

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٨٥٨

امر بشأن تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي  
(تعديل رقم ٩)

استنادا الى صلاحيتي بصفتي قائد المنطقة، أمر بما يلي :-

تعديل الجدول ٠١ في قانون رسوم تسجيل الاراضي ، في جدول الرسوم يحل -

30061982 00048/000

العقبة الاسرائيلية / الضفة

الاموال غير المنقولة

جدول الرسوم

| الرقم | نوع المعاملة              | الرسم  | الحد الادنى | ايضاحات   |
|-------|---------------------------|--|-------------|---|
|       |                           |  | دينار       |   |
| ١     | السع                      | ٥% من بدل السع   | ١           | عن كل مشتري   |
| ٢     | التفويض                   | ٥% من مجموع بدل الثمن  | ١           |   |
| ٣     | المبادلة                  | ٥% من مجموع قيمة   | ١           |   |
| ٤     | الهيئة                    | المالين المتبادلس<br>٥% من قيمة المال  | ١           |   |
| ٥     | الانتقال<br>بالارث        | الموهوب<br>٣% من قيمة المال<br>أ. المنتقل اذا تم تسجيل<br>الانتقال خلال سنة من<br>تاريخ وفاة الموروث<br>ب. ٤% من قيمة المال المنتقل<br>اذا تم تسجيل الانتقال بعد<br>مرور السنة المصوص عليها في<br>الفقرة (أ) من هذا الرسم (عسر)<br>كل وفاة وقعت قبل صدور هذا<br>القانون كأنها وقعت عند بدء<br>العمل به).<br>ج. اذا تم الحجر بموجب الفقرتين<br>٨ و ٩ من المادة الثالثة من<br>القانون خلال المدة المبينة<br>في الفقرة أ اعلاه تصح النسبة<br>المقررة للرسم الواجب تحصيله<br>مضاعفة بعد انقضاء تلك المدة<br>مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل<br>وريث. | ١           | عن كل موهوب له مع<br>مراعاة الاستثناء الوارد<br>في الفقرتين ٨ و ٩ من<br>المادة ٣ من هذا القانون |
| ٦     | التخارج                   | ٤% من قيمة الحصة المتخارج عليها عند<br>تسجيل حجة التخارج في دائرة<br>التسجيل.  | ١           |   |
| ٧     | الوصية                    | ٥% من قيمة المال الموصى به.  | ١           | عن كل موصى له   |
| ٨     | الافراز<br>بين<br>الشركاء | ١% عن قيمة كل قطعة مفروزة من<br>القطعة الاصلية عندما لا يحصل<br>اي شريك من الشركاء بعد الافراز<br>على اية زيادة في قيمة حصته<br>الاصلية وفي حالة حصول مثل هذه<br>الزيادة فانها تخضع لرسم افراز<br>اصافي بقيمة ٥%.  | ١           | مع مراعاة<br>الاستثناء<br>الوارد في<br>الفقرة ١٠<br>من هذا<br>القانون                           |

| الرقم | نوع المعاملة               | الرسم   | الحد الأدنى<br>دينار | ايضاحات                    |
|-------|----------------------------|---|----------------------|----------------------------|
| ٩     | حق القرار<br>بحكم المحكمة  | ٤% من قيمة المال الجارى تسجيله  | ١                    | عن كل<br>شخص محكوم<br>عليه |
| ١٠    | التسجيل<br>الجديد          | ٤% من قيمة المال الجارى تسجيله  | ١                    | عن كل<br>طالب<br>تسجيل     |
| ١١    | التأمين                    | أ- ١% من مقدار الدين<br>ب- دينار واحد عند تسجيل اى<br>تغيير او تعديل في شروط<br>عقد التأمين على ان لا يتناول<br>اى تغيير في اسمي الدائن والمدين<br>ج- دينار واحد عن نقل الحقوق التي<br>للدائن المتوفي الى اسما ورثته. | ١                    |                            |
| ١٢    | تحويل التأمين              | ١% من مقدار الدين المحول  | ١                    |                            |
| ١٣    | فك التأمين                 | ٣ دنانير عن كل معاملة باستثناء<br>سدات الدين التي يتم فكها<br>بنتيجة بيع المال الموء من بالمراد<br>او لحكم محكمة.   | ١                    |                            |
| ١٤    | تنفيذ<br>الدين<br>الموء من | ٥% من قيمة الدين يدفع مقدما<br>علاوة على الرسم الواجب استيفاؤه<br>بعد ذلك عند تسجيل البيع على<br>ان لا يزيد رسم التنفيذ على ١٥٠<br>دينار.   | ١                    |                            |
| ١٥    | التوحيد                    | أ- ٤ دنانير عن كل قطعة<br>يجرى توحيدها مع اخرى<br>ب- ٤ دنانير عن توحيد الحصص<br>في كل قطعة اذا تعددت قيودها<br>باستثناء توحيد الحصص التي في<br>صحيفة سجل واحد بنتيجة اى<br>معاملة تتم عليها.                          | ١                    |                            |
| ١٦    | التجزئة                    | ١% من قيمة المال الجارى<br>عليه التجزئة.  | ١                    |                            |
| ١٧    | تصحيح                      | أ- ١% من قيمة الارض مع قيمة<br>التحسينات للمرة الاولى او<br>من قيمة الارض مع قيمة التحسينات<br>الجديدة عند ازالة التحسينات<br>المسجلة بما في ذلك اى تغيير<br>في المساحة والحدود.                                      | ١                    |                            |

| الرقم | نوع المعاملة     | الرسم | الحد الأدنى ايضاات<br>دينار  |
|-------|------------------|-------|--|
|       |                  |       | ب- ١% من قيمة الارض او قيمة الارض<br>مع ما تبقى عليها اذا هدمت او<br>ازيلت جميع او بعض التحسينات<br>المسجلة بما في ذلك اى تغيير<br>في المساحة او الحدود .<br>ج- ١% من قيمة اية اصافات جديدة فقط .  |
|       |                  |       | د- ٥ دنانير عن اى تغيير في المساحة<br>او الحدود او عن تغيير بحكم المالك<br>والمصرف باستثناء اوامر التصحيح (التي<br>تصدر استنادا الى قانون تسوية الاراضي<br>والمياه المعمول به) وقرارات تصحيح<br>الاطياء الكتابية التي تصدر استنادا الى<br>القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ او اى<br>قانون آخر يحل محله . |
| ١٨    | اعادة<br>التسجيل |       | أ- ٥ دنانير عن كل معاملة يعاد او يعدل<br>تسجيلها نتيجة لاية اجراءات قضائية .<br>ب- ٣ دنانير عن كل طلب يتضمن اعادة<br>تسجيل مال غير منقول في السجل سواء<br>قد ائلف قيده او اصبح غير مقرر كليا<br>او جزئيا استنادا لقانون رقم ٣٠ لسنة<br>١٩٤٤ المعمول به في يهودا والسامرة .                         |
| ١٩    | تحرى<br>السجل    |       | ديناران عن كل قطعة او مجموعة من القطع<br>في قرية واحدة يمتلكها شخص واحد ويشترك<br>فيها اكثر من شخص واحد (يستوفي هذا الرسم<br>عندما لا يذكر في الطلب الواحد رقم وتاريخ<br>القيود او رقم الحوض او القطعة) .  |
| ٢٠    | اخراج<br>القيود  |       | أ- دينار واحد عن كل قطعة تعود لاية ارض سواء<br>تمت تسويتها او لم تتم .<br>ب- دينار واحد عن كل عقد نظم في دائرة<br>التسجيل او اثناء التسوية .   |

| الرقم | نوع المعاملة           | الرسم | الحد الأدنى<br>دينار   | ايضاحات   |
|-------|------------------------|-------|--|---|
|       |                        |       |  | جـ - دينار واحد عن اية معلومات تعطى عن صحيفة السجل او القيد للأفراد بناء على طلب من المحاكم النظامية او دائرة رسمية . |
|       |                        |       |  | د - دينار واحد عن كل صورة من اى وثيقة تتعلق بمعاملة تسجيل .   |
|       |                        |       |  | هـ - ديناران عن كل صورة تعطى بالنسبة لتصحيح المياه .  |
| ٢١    | الكشف<br>والمساحة      |       | أ - ديناران عن كل قطعة يجرى توحيدها مع اخرى او عن كل قطعة تفرز او تجزء من القطعة الاصلية سواء تمت التسوية فيها او لم تتم .   |   |
| ١     |                        |       | ب - ديناران عن كل عقد يجرى استماع تقدير المتعاقدين بموجبه خارج دائرة التسجيل ويستوفى مثل هذا الرسم عن كل مشتر او موهوب اذا اشتمل استماع التقرير على اكثر من واحد . |   |
|       |                        |       | ج - ٤ دنانير لكل يوم او جزء من يوم عن كل معاملة تسجيل جديد .   |   |
|       |                        |       | د - ديناران عن كل يوم او جزء من يوم لكل موظف يستخدم في تطبيق اى مخطط او في اعادة علامة او علامات مفقوده او منقوله .  |   |
|       |                        |       | هـ - ديناران عن كل معاملة وضع يد او تصحيح .  |   |
| ٢٢    | الايجار<br>او تحويل    |       | ٥% من مجموع بدل الايجار .  |   |
| ٢٣    | فك<br>الايجار          |       | دينار واحد عن كل عقد يجرى فكه باتفاق الطرفين وقبل انتهاء مدته .  |   |
| ٢٤    | المفارسة<br>او تحويلها |       | ١% من القيمة المدونة في سجلات التسجيل للمال الجارى عليه المفارسة .   |   |
| ٢٥    | انشاء الوقف            |       | ٣% من القيمة المقدرة للوقف الذى بشرط الا تقل عن ٥ دنانير ولا تزيد عن ٥٠ ديناراً .  |   |
| ٢٦    | سندات<br>التسجيل       |       | دينار واحد عن كل سند تسجيل او تصرف يعطى للمرة الاولى .   |   |

٢٧ فك المغارسة ٣ دنانير عن كل عقد مغارسة يتفق الطرفان على الغائه".

بدء  
سريان ٠٢ يسرى مفعول هذا الامر اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه.

الاسم ٠٣ يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن تعديل قانون رسوم تسجيل الاراضي (رقم ٩) (يهودا والسامرة) (رقم ٨٥٨) (رقم ٥٧٤٠ - ١٩٨٠)".

١١ آب ٥٧٤٠ (١ آب ١٩٨٠)

تات الوف - بنيامين بن العيزر  
قائد منطقة يهودا والسامرة

- ٠١ عدل في الامر رقم ٥٠٥، م.م.ا.ت. العدد ٣١، ١٩٧٢، ص ١٢٢٦.  
وفي الامر رقم ٦٩٣، م.م.ا.ت. العدد ٤٠، ١٩٧٧، ص ٥٨.  
وفي الامر رقم ٧٦٠، م.م.ا.ت. العدد ٤٢، ١٩٧٨، ص ٤٥٤.  
وفي الامر رقم ٨٠٤، م.م.ا.ت. العدد ٤٥، ١٩٧٩، ص ١٨٢.  
وفي الامر رقم ٨٠٥، م.م.ا.ت. العدد ٤٥، ١٩٧٩، ص ١٩٠.  
وفي الامر رقم ٨٢٨، م.م.ا.ت. العدد ٤٦، ١٩٨٠، ص ٣١٠.  
وفي الامر رقم ٨٤٦، م.م.ا.ت. العدد ٤٨، ١٩٨٠، ص ٧٠٤.